الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
الوزيـــر

قرار رقم ٣٢٠٠/ و

اعتماد آليّة مبسّطة لطلبات تعزيل الآبار

إن وزير الطاقة والمياه،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)؛

بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)؛

بناء على القرار رقم S/١٤٤ تاريخ ١٠حزيران ١٩٢٥ (الأملاك العمومية وأحكامها)؛

بناء على القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ أيار ١٩٢٦ (المحافظة على مياه الأملاك العمومية واستعمالها)؛

بناء على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٦٥٠ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٦ (تحديد ملاك المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية)؛

بناء على المرسوم رقم ١٤٤٣٨ تاريخ ١٩٧٠/٠٥/٠٢ (تنظيم التنقيب عن المياه واستعمالها) وقراره التنفيذي رقم ٢٠١٠/١١٨؛

بناء على القانون رقم ١٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (القانون الذي يرمي الى تعديل القانون رقم ٧٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣ "قانون المياه")،

وحيث أنَّ المراسيم التَّطبيقية للقانون ٢٠٢٠/١٩٢ لم تصدر بعد، وفي ظل الحاجة الماسة الى الإسراع في تأمين حاجات الناس الأكثر إلحاحا في تعزيل آبارهم، وتطويرا للآليات المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٩٧٠/١٤٤٣٨ والقرار رقم ٢٠١٠/١١٨ لا سيما المادة الثالثة منه (تعزيل الآبار)؛

يقرِّر ما يلي:

المادة الأولى: تقديم الطلبات ومستنداتها المرفقة

أ – تقدم طلبات التراخيص وفقا للنماذج الخاصة بالتعزيل المعتمدة من الوزارة بواسطة فروع شركة ليبان بوست حصريا، على ان ترفق بها المستندات التالية:

١ - نسخة عن رخصة التنقيب او العلم والخبر السابقة، أو القرار بتسوية وضع البئر المخالف. على أن تخضع الآبار الواقعة ضمن حوض نهر العاصي لما نصّت عليه الإتفاقية اللبنانية السورية بهذا الشأن.

٢ - نسخة عن رخصة الاستعمال إذا توجّبت، لا سيما بالنسبة الى الآبار التي تصرّف أكثر من ١٠٠ متر مربع أو يتخطّى عمقها ال ١٥٠ متراً. في حال عدم وجودها، على طالب التعزيل ان يتقدم بطلب استعمال عوضا عن الرخصة، على ان يأخذ هذا الطلب مجراه بصورة منفصلة عن رخصة التعزيل.

٣ - إفادة بمحتويات العقار وبوضع البئر فيه، صادرة عن البلدية الواقع ضمن نطاقها العقار، أو من المختار حيث لا يوجد بلدية مع المصادقة على توقيعه من قبل القائمّقام.

٤ - تقرير أوّلي من إحدى شركات المراقبة والتّدقيق المعتمدة من الوزارة والمكلّفة من صاحب العلاقة وعلى نفقته الخاصة، تحدّد فيه المنطقة العقاريّة ورقم العقار واحداثيّات البئر وتوصيف واقعه لناحية عمقه والحاجة إلى التّعزيل، وماهية التّعزيل (مثلا: تغيير مضخّة، استبدال قساطل أو تنظيف البئر)، ومصادر المياه العموميّة المحيطة به ومدى تأثيره عليها، بالإضافة إلى توصيف المضخّة الموجودة (مع صور)، وقراءة العدّاد في حال وجوده (مع صور أيضًا)، على أن يتضمّن تعهّد شركة المراقبة والتّدقيق بأنّه في حال مُنح صاحب العلاقة الإذن بالتّعزيل ستقوم بالإشراف على الأعمال وبتقديم التقرير الخاص بإنجاز التعزيل وغيرها من الاعمال وفق ما نصت عليه المادة ٤ ادناه.

٥ - كتاب موقع من قبل مقدم الطلب لدى الكاتب بالعدل، يتعهد فيه بعدم القيام بأية أعمال حفر إضافية جديدة لتعميق البئر المحفور والتقيّد فقط بأعمال التعزيل او الصيانة المرخّص بها، إما بإصلاح المضخة و/أو تنظيف قعر البئر و/أو تغييرالقساطل و/أو التغليف (القمصان) في حال وجودها، دون ذلك من الأعمال، على أن تجري كلّها تحت إشراف مؤسسة المراقبة المعتمدة من الوزارة والمكلفة من قبله وعلى نفقته لإنجاز الاعمال وفق ما نصت عليه المادة ٤ ادناه.

المادة ٢: التسلسل الإداري

أ - على كل وحدة إدارية في الوزارة مراعاة قواعد الاختصاص والصلاحية المحددة لها قانوناً وانجاز المعاملات ضمن المهل المحدّدة أدناه، مع إعطاء الأولوية للطلبات بحسب تسلسل ورودها الى الوزارة. فاذا انقضت كل مهلة من المهل، وجب حكماً انتقال الملف الى المرحلة التالية في الحالة التي وصل اليها، وان لم يستكمل.

ب – تقوم مصلحة الديوان بتسجيل طلبات التراخيص الواردة الى الوزارة من شركة البريد ليبان بوست في سجل الآبار، وترسل ايصالا الكترونياً الى صاحب العلاقة على بريده الالكتروني المبلّغ الى الوزارة مع طلبه، وتعتبر قسيمة شركة ليبان بوست التي تعاد الى المرسل بمثابة إيصال الاستلام الورقي.

يقتصر دور مصلحة الديوان على تدوين المراسلات والتأكد من تضمّنها المستندات المطلوبة كافة، دون الدخول في تقدير مدى صحتها او قانونيتها او احقيتها. إذا تضمّنت المعاملة نواقصاً في المستندات المحددة في المادة الأولى علاه، ترسل مصلحة الديوان تبليغاً الى صاحب العلاقة عبرالبريد الالكتروني وعبر شركة ليبان بوست، من أجل إستكمال المستندات ليصار لاحقاً الى ضمّها الى الملف في أية مرحلة إدارية يكون قد وصل اليها، قبل رفعه الى الوزير.

على مصلحة الديوان ان تحيل المعاملة، ضمن مهلة لا تتعدى ٤٨ ساعة من ورودها، وإن تضمنت نواقص في المستندات، الى الجهات التالية:

١ – الى المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه الواقع ضمن نطاقها البئر، لأخذ العلم.

٢ – الى مصلحة المياه الجوفية والجيولوجيا.

ج – تقوم مصلحة المياه الجوفية بدراسة المعاملة من الناحية الفنية حصراً، وتعدّ تقريرها الفني مع بيان الرأي باقتراح الموافقة أو عدمها مع التّعليل الخطّي الوافي، وتحيل المعاملة الى مصلحة الاستملاك والحقوق على المياه خلال مهلة ٤٨ ساعة كحد أقصى من احالته إليها.

د – تقوم مصلحة الاستملاك والحقوق على المياه بدراسة المعاملة من نواحي اختصاصها، وتعدّ تقريرها مع بيان الرأي باقتراح الموافقة او عدمها مع التّعليل الخطّي الوافي، وتحيل المعاملة كاملة، بما فيه مطالعة مصلحة المياه الجوفية والجيولوجيا، بالتسلسل الاداري إلى الوزير خلال مهلة ٤٨ ساعة كحد أقصى من إحالته اليها.

هـ – تنشر الخلاصات عن مدى تقدم المعاملات والمراحل التي وصلت اليها على الموقع الالكتروني الخاص بالوزارة، حالما يصبح هذا النشر ممكناً بعد تطوير هذا الموقع تقنيا لإتاحة هذا النشر. ومن اجل إتمام ذلك، على كل جهة إدارية في كل مرحلة من المراحل، إشعار وحدة المعلوماتيَّة لنشر جميع المعلومات المتعلّقة بمسار المعاملة وتقدّمها الكترونيا، مما يمكّن أصحاب العلاقة من متابعة مسار معاملاتهم.

المادة ٣: صدور القرار بالترخيص او برفضه

أ – عند الايجاب، يمنح الترخيص بالتعزيل بقرار صادر عن الوزير لمدة أقصاها ثلاثة أشهر تسري ابتداءاً من تاريخ إبلاغه الى صاحب العلاقة. على هذا الأخير إنجاز الأعمال واخضاعها الى مراقبة التنفيذ المنصوص عليها في المادة ٤ ادناه ضمن هذه المهلة، تحت طائلة سقوط هذا الترخيص حكماً. على انه لا يصح صدور الترخيص قانونياً إذا لم يتضمن جميع المستندات المحددة في المادة الأولى أعلاه.

ب - يعاد ملف الترخيص فور اتخاذ قرار الوزير المناسب بالرفض او الايجاب الى مصلحة الديوان لإبلاغ أصحاب العلاقة فوراً بواسطة شركة ليبان بوست وبالبريد الالكتروني، ويعاد بعدها ضمن مهلة ٤٨ ساعة الى مصلحة الاستملاك والحقوق على المياه لإتمام التدابير المحددة في الفقرة ج ادناه.

ج – على أصحاب العلاقة المرخص لهم بالتعزيل الحضور الى مصلحة الاستملاك والحقوق على المياه في الوزارة لإتمام ما يلي كشرط لاستلامهم أصل الرخصة التي تخولهم مباشرة العمل:

١ – تسديد قيمة الطوابع الماليَّة المتوجبة للصقها على التَّرخيص وعلى النُّسخ المصدَّقة، على أن تُحدَّد قيمتها وتُعدَّل بحسب القوانين الماليَّة المرعيَّة الإجراء.

٢ – تسليم الوزارة إفادة صادرة عن المؤسسة المكلّفة من صاحب العلاقة المرخص له بتنفيذ عمليات تعزيل البئر، تتضمن اسمها وطبيعتها القانونية (مثلا: مؤسسة، شركة) وعنوانها وأرقام هواتفها والتقنيات الفنية المزمع استعمالها، على أن تتضمن هذه الإفادة تعهّد المؤسسة المكلّفة بأنها ستقوم بتنفيذ الأعمال وفق الرخصة الممنوحة تحت طائلة المسؤولية في حالة المخالفة.

د - يجري إعداد جدول شهري بالطلبات المقبولة وغير المقبولة كافة ليرفع إلى الوزير، يتضمن خلاصة عن التعليل لأسباب القبول أو الرفض، ويُنشر هذا الجدول على موقع الوزارة الالكتروني.

المادة ٤: الرقابة على التنفيذ

تتولّى شركة المراقبة والتدقيق المعتمدة من الوزارة وبتكليف من أصحاب العلاقة وعلى نفقتهم، الاشراف على اعمال التعزيل وفق التزامها. وعليها فور الإنتهاء من الأعمال، قياس عمق البئر وختم فوهته وتركيب العدَّاد اللَّازم، وإيداع الوزارة تقرير المراقبة والتَّدقيق النِّهائي مع تجارب الضَّخ، عبر شركة البريد ليبان بوست مع نسخة الكترونية بواسطة بريد الوزارة الالكتروني، خلال مهلة ١٥ يومًا من انتهاء أعمال التَّعزيل.

على أن تتحمَّل كل من شركة المراقبة والتَّدقيق والمؤسسة المكلّفة بتنفيذ الأعمال وصاحب العلاقة المرخص له بالتعزيل المسؤوليات كافة في حال الاخلال بتعهداتهم ومخالفة ترخيص التعزيل، ما يؤدي الى اتخاذ كافة التدابير القانونية المتاحة، بما في ذلك ردم البئر على النفقة الخاصة لصاحب الرخصة.

المادة ٥: النفاذ

ينشر هذا القرار ويبلَّغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره وتُلغى احكام القرارات والتَّعاميم والمذكَّرات الَّتي تتعارض مع مضمونه او لا تأتلف معه.

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

١٦ تشرين الأول ٢٠٢٣